

## ليس دفاعاً عن حزب الله... ولكن هنماً للتضليل

د. حسين طراف\*

تعليمات مُشددة لفرعها في الضاحية الجنوبية وجنوب لبنان بضرورة التشدّد في فتح حسابات لأشخاص يمكن أن يكونوا مُقربين من حزب الله. من الواضح أن بعض المصارف اللبنانية قدمت التزامات للإدارة الأميركية تتخطى ما هو مُعلن عنه في القانون الأميركي، وقد تكون نهيته، من خلال عشرات اللقاءات التي عقدتها مع مسؤولين أميركيين في كل من واشنطن وبيروت، إلى تبني السياسة الأميركية الهادفة إلى محاصرة الحزب.

إزاء ما تقدم، من حق اللبنانيين بشكل عام، والمتضررين من إجراءات المصارف اللبنانية بشكل خاص، أن يسألوا: لماذا عمّدت بعض المصارف اللبنانية إلى إغلاق حسابات أشخاص ومؤسسات تُدار من قِبَل أشخاص «شيعة» قبل صدور القانون الأميركي المُتعلق بحزب الله في كانون الأول من العام الماضي؟

- هل أطلّعت المصارف اللبنانية كلاً من مصرف لبنان ووزارة المالية ولجنة المال النيابية على مضمون لقاءاتها مع المسؤولين الأميركيين في ما خص القانون؟

- هل أطلّعت هذه المصارف أي سلطة رسمية في لبنان على مضمون وطبيعة الإتفاقات التي وقعتها مع الإدارة الأميركية ابتداءً بقانون الإلتزام الضريبي (فاتكا) وإنتهاءً بقانون مُعاقبة حزب الله؟

- هل تقوم المصارف بإبلاغ أصحاب العلاقة من أفراد ومؤسسات حين تطلب الإدارة الأميركية من المصارف تزويدها بمعلومات عن حساباتهم لديها؟

- أخيراً، تقوم الخزانة الأميركية بتتبع حسابات الأفراد لفترات طويلة قبل إدراج أسمائهم على لائحة المقاطعة الأميركية، فهل أبلغت المصارف اللبنانية هؤلاء الأفراد إذا كانوا من عملائها بأن الخزانة الأميركية حصلت على بياناتهم المصرفية لديها؟

بما أن المصارف اللبنانية «فاتحة على حسابها»، وبما أن الحملة الأميركية على حزب الله ما زالت في بدايتها، سيشهد لبنان مزيداً من التآزم في العلاقة مع المصارف اللبنانية. لذا لا بد مع العمل على إيجاد آلية تسمح لهذه المصارف بالإلتزام بالقانون الأميركي، وتضمن في الوقت نفسه عدم إستغلال هذا القانون من قِبَل بعض المصارف لمُحاصرة فئة مُحددة من اللبنانيين.

وهذه الآلية قد تكون عبر إنشاء لجنة خاصة تعمل تحت إشراف وزارة المالية (لا يمكن لمصرف لبنان أن يقوم بهذه المهمة نسبةً للتعهدات والإلتزامات التي قدمها للإدارة الأميركية) تكون مُهمتها تلقي الشكاوى من الأفراد والمؤسسات الذين قد عمّدت المصارف إلى إغلاق حساباتهم أو ترفض فتح حسابات لهم دون أسباب واضحة، كما تُلزم هذه اللجنة المصارف بإطلاعها على ما يتم من مراسلات بينها وبين الإدارة الأميركية فيما يتعلق بالقانون الخاص بحزب الله.

\* خبير في الشؤون المالية الأميركية

الفترة التي تلت إصدار مكتب مُراقبة الأصول الخارجية في وزارة الخزانة الأميركية (أوفاك) للمراسيم التطبيقية الخاصة بالقانون الأميركي لحظر تمويل حزب الله دولياً، شهدت الكثير من الجدل وتبادل وجهات النظر لبنانياً، بين من يرى ضرورة إلتزام المصارف اللبنانية بالقانون الأميركي حمايةً للنظام المصرفي اللبناني، وبين من اعتبر أن هذه المصارف تتألم في تطبيق هذا القانون.

بلغ القلق لدى حزب الله أوجّه مع إصدار كتلة الوفاء للمقاومة، الأسبوع الماضي بياناً شديد اللهجة، اعتبرت فيه أن «التعاميم التي أصدرها أخيراً حاكم مصرف لبنان رياض سلامة، وفقاً للقانون الأميركي، والتي تلزم المصارف اللبنانية العمل بموجب أحكامه، إنصياح غير مبرر لسلطات الإنتداب الأميركي النقدي على بلادنا، ومن شأنها أن تزيد تفاقم الأزمة النقدية وتدفع البلاد نحو الإفلاس بسبب ما سينتج من قطيعة واسعة بين اللبنانيين والمصارف». وحذرت من حرب إلغاء يسهم في تأجيجها المصرف المركزي وعدد من المصارف.

رد المصارف على بيان الكتلة جاء سريعاً عبر بيان لجمعية المصارف أعلنت فيه أن المصارف اللبنانية مُلتزمة بتطبيق قانون العقوبات الأميركية لأن فيه حماية لمصالح لبنان والحفاظ على ثروة جميع أبنائه ومصصلحة المتعاملين مع المصارف.

بدايةً، من المُحجف وغير المنطقي الطلب من المصارف اللبنانية عدم الإلتزام بالقانون الأميركي. إذ إن ذلك قد يُعرّضها لعقوبات مالية ويمنعها من التعامل مع المصارف الأميركية المراسلة، مما يعني - عملياً - محاصرتها ومنعها من القيام بنشاطها المصرفي. كما أن قراءة دقيقة للقانون الأميركي، في فقرته المتعلقة بالمصارف، تُبيّن أن القانون ينص على إمكانية معاقبة المصارف التي تقوم عن سابق معرفة بتسهيل عمليات مالية مهمة لحزب الله أو لأشخاص مُدرجة أسمائهم على لائحة المقاطعة الأميركية المُعدة من قبل «أوفاك»، أو المصارف التي تُساهم عن سابق معرفة في عمليات تبييض أموال من شأنها تمكين الحزب من الدخول إلى النظام المصرفي.

لكن ما تقوم به بعض المصارف اللبنانية تجاوز بأشواط ما هو مطلوب منها بحسب القانون الأميركي. إذ لم يطلب هذا القانون من المصارف عدم التعامل مع مُقربين من حزب الله أو أقرباء أو حتى أفراد ضمن عوائل أشخاص ينتمون إليه، كما لم يطلب منها إغلاق حسابات مؤسسات وجمعيات دينية تُصنّف بأنها مُقربة من الحزب.

فقد عمّدت بعض المصارف إلى إغلاق عشرات الحسابات لأشخاص «شيعة» ومؤسسات تابعة لهم، كما رفضت مصارف إلى رفض فتح حسابات لأشخاص آخرين من دون الإفصاح عن أسباب الرفض. وأعطت بعض المصارف

«تم الإتفاق في الاجتماع الأخير لهذه الهيئة على المبادئ الأساسية التي سنتابع بموجبها، ومن خلال هذه الهيئة، تصرفات المصارف مع زبائنها بخصوص تطبيق تعميم مصرف لبنان رقم 137. ويحق قانوناً لهذه الهيئة دون سواها الإطلاع على الحسابات الدائنة والمدينة دون الاعتداد تجاهها بالسرية المصرفية».

يحدد بيان سلامة هذه المبادئ على الشكل الآتي:  
«باستثناء الحسابات العائدة لأشخاص أو مؤسسات مدرجة أسماؤهم على اللائحة السوداء الصادرة عن مكتب مراقبة الأصول الخارجية في وزارة الخزانة الأميركية OFAC،

(a) على المصارف التي تريد إقفال حسابات مؤسسات أو أشخاص لأنها تعتبرها مخالفة للقانون الأميركي أن تقدم التبرير لذلك قبل إقفال الحساب.

(b) يجب أن يتضمن التبرير حركة الحساب (الوثيرة/الحجم).

(c) على المصرف أن ينتظر رداً من هيئة التحقيق الخاصة قبل إقفال الحساب، وإن لم يبلغه الرد خلال 30 يوماً، يتصرف عندها المصرف على مسؤوليته.

(d) يمكن للمصارف ولهيئة التحقيق الخاصة طرح الموضوع على الهيئة المصرفية العليا إن اقتضت الحاجة، علماً بأن قرارات هذه الهيئة غير قابلة للمراجعة وفقاً للقانون اللبناني.

يتعهد سلامة، بحسب بيانه، ب«إقرار هذه المبادئ وتحولها إلى تعميم صادر عن هيئة التحقيق الخاصة، في أقرب وقت، بعد استكمال الدراسات القانونية محلياً ودولياً، توخياً للدقة والصوابية في المواد التي تعكس هذه المبادئ، حينها يطرح الموضوع على مجلس هيئة التحقيق الخاصة، ويصدر التعميم رسمياً مع مفعول رجعي مطابق لتاريخ إصدار تعميم مصرف لبنان. كذلك ستقوم لجنة الرقابة على المصارف بإصدار تعميم تطبيقي له صلة بالحسابات المدينة التي توافق على إقفالها وكيفية معالجتها حسابياً ومصرفياً».

موقف حزب الله

إعلان حاكم مصرف لبنان لم يخفف من حدة هجوم حزب الله عليه. ففي حين علّق أحد المعنيين بالمفاوضات مع سلامة بأن ما أعلنه الأخير «معالجة غير كافية» وأن «العبرة في مدى التزام المصارف في تطبيق تعاميم مصرف لبنان»، واصلت قناة «المنار» في مقدمة نشرتها الإخبارية المسائية أمس انتقاداتها للانصياح للقرارات الأميركية، معتبرة أنها «حرب اقتصادية يخوضها البعض بالوكالة على جمهور وأهل المقاومة، بل على كلّ اللبنانيين تحت عنوان الانضباطية المصرفية وعضوية لبنان في الإسرة الدولية». وقالت: «هل يظن البعض أن ما لم يأخذوه على أخذهم بأوهام الاقتصاد؟ وهل الإنهيار الاقتصادي أو النقدي إذا ما وقع قادر على التمييز بين لبناني وآخر؟». ووصفت بيان سلامة بأنه «آخر محاولات الاجتهاد من وراء البحار». ورأت أن اعتبار «تبرير إقفال أو عدم فتح حساب يعود إلى هيئة التحقيق

الخاصة لدى مصرف لبنان هو كلام لا يعفي القيمين من المسؤولية عمّا تتجه إليه ممارسات البعض المتأمر أكثر من الأميركيين».

مصادر على صلة بالمفاوضات توقّفت عند عبارة «الدراسات

أقرّ أحد المصرفيين بأن القانون الأميركي لم يذكر إغلاق الحسابات بل تحدّث عن «العمليات»

القانونية محلياً ودولياً» التي وردت في بيان سلامة، معتبرة أنها دليل على أن سلامة لا يزال تحت السقف الأميركي، فيما حزب الله يريد من المؤسسات اللبنانية، وفي

## سلاً ناقصاً



### صلاحيات هفوضي المراقبة

تحدث بيان حاكم مصرف لبنان رياض سلامة عن مبررات صدور التعميم 137، مشيراً إلى أنه «بموجب قانون السرية المصرفية لا يحق للمجلس المركزي لمصرف لبنان الإطلاع على حركة الحسابات الدائنة. كما لا يمكنه قانوناً إرغام المصارف على إطلاعها على أي حساب دائن. كما لا يحق للجنة الرقابة على المصارف الإطلاع إلا على الحسابات المدينة». غير أن المطلعين قالوا إن القوانين التي ترعى عمل السلطة النقدية تمنحها صلاحيات شبه مطلقة في إدارة النقد والحفاظ على سلامة القطاع، وبين هذه الصلاحيات ينتج القانون لمصرف لبنان الإطلاع على الحسابات الدائنة من خلال هفوضي المراقبة.

شاملة كل العملات. وقالت مصادر مطلعة إن سلامة أتبّ المسؤولين في جمعية المصارف في اجتماعهما الأخير على سلوكهم في الاتصالات مع الأميركيين وتعديبهم على صلاحيات السلطة النقدية. إلا أن سلامة حاول إيجاد آلية جديدة تسمح بالتزام المسألة الأخرى في الإتفاق مع حزب الله، أي أن يكون كل مصرف ملزماً بأخذ إذن مصرف لبنان قبل التعرّض لأي حساب مصرفي.

يبرر سلامة عدم التزامه بهذه المسألة ب«أنه بموجب قانون السرية المصرفية، لا يحق للمجلس المركزي لمصرف لبنان الإطلاع على حركة الحسابات الدائنة. كما لا يمكنه قانوناً إرغام المصارف على إطلاعها على أي حساب دائن. كما لا يحق للجنة الرقابة على المصارف الإطلاع إلا على الحسابات المدينة». لذلك، يقترح سلامة أن تتولى «هيئة التحقيق الخاصة» مسؤولية مراقبة إجراءات المصارف والحد من التعسف، مشيراً إلى أنه